

خصوصية عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض The Specificity of the Contract of Waiving Patents for a Consideration

بن زايد سليمة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال، جامعة الجزائر 1

s.benzaid@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/18 تاريخ القبول: 2023/05/27 تاريخ النشر: جوان 2023

ملخص:

تمثل الاكتشافات والاختراعات العلمية أهمية خاصة بالنسبة للتقدم الفني للمجتمعات بحيث تعتبر مؤشرا ثابتا للازدهار الاقتصادي وتحمل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للأثار الناجمة عن استغلالها. فبراءة الاختراع هي مال له قيمة اقتصادية، وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الايجابي للذمة المالية للمخترع، ومن ثم يمكن أن تكون محلا لكثير من التصرفات الإرادية من جانبه.

ويلجأ المخترع عادة إلى التنازل عن براءة اختراعه للغير إذا لم يكن ملم بطبيعة السوق والأعمال التجارية، فيفضل بذلك إتباع طريق قانوني للحصول على ثمار اختراعه، ومن أجل ذلك يقوم بإبرام مثل هذا العقد الذي يمثل أداة اقتصادية هامة لاستغلال براءات الاختراع.

ونظرا لأهمية هذا العقد من الناحية القانونية والاقتصادية جاءت هذه الدراسة محاولة للامام بجوانبه القانونية لمعرفة الخصوصية التي يتمتع بها.

الكلمات المفتاحية: الاختراع؛ براءة الاختراع؛ الملكية الصناعية؛ التنازل؛ المتنازل؛ المتنازل له.

Abstract :

The scientific discoveries and inventions constitute a particular importance for the technical progress of societies, as they are considered a fixed indicator of the economic prosperity. Patents occupy a prominent position in the economic life, due to the effects of their exploitation. Because patents are money with an economic value, which makes them fall within the positive aspect of the inventor's financial disclosures, and thus, they can be subject to several administrative behaviors from his side.

The inventor usually has recourse to waiving his patent for others, if he is not aware of the nature of market and business, so, he prefers to conclude such contract, which constitute an important economic tool, for the exploitation of patents.

Given the importance of this contract, from the legal and economic sides, this study came as an attempt of capturing its legal aspects, to identify its specificity.

Keywords : Invention; Patent; Industrial Property; Waiving; The waiver; Assignee.

اسم ولقب المؤلف المرسل: بن زايد سليمة

مقدمة

إن مجرد اكتشاف المخترع لابتكار ما لا يمنح له الحق في احتكار استغلاله، وإنما يثبت له الحق بمجرد حصوله على البراءة، الأمر الذي يثبت أهمية هذه الأخيرة إذ تعد بمثابة المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بواسطتها بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليا بكل حرية وبالطريقة التي يراها مناسبة لذلك دون منافسة من الغير، إذ أنه يصبح حقا مطلقا له دون غيره.

فالبراءة باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية تخول لصاحبها الحق في استعمال الاختراع موضوع البراءة واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وبيعه ومنح رخص للغير بذلك، وبهذا تعد البراءة بمثابة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع إذ تعتبر سند الملكية الصناعية الأمر الذي أكد عليه المشرع بموجب الأمر رقم 07-03 القانون الحالي لبراءة الاختراع في المادة الثانية منه بقوله: البراءة هي وثيقة تسلم لحماية اختراع⁽¹⁾.

وتنتقل ملكية هذه البراءة كغيرها من الأموال المعنوية الأخرى بكافة أسباب انتقال الملكية، فهي عنصر جوهريا في الذمة المالية لصاحبها، والمخترع في كثير من الأحيان يفتقر لصفة التاجر الذي غالبا ما يريد أن يستغل اختراعه بنفسه كي يذر عليه بالريح، أو يكون غير قادر على استغلال اختراعه من الناحية المادية لكون أن اختراعه يتطلب أموالا ضخمة لاستغلاله وتطبيقه بشكل يسمح بتداوله تجاريا.

ولكي يكون لإنجازه هذا وجود ملموس عادة ما يتنازل عن براءة اختراعه هذه إلى من تتوفر فيه الإمكانيات لاستغلال الاختراع على أحسن وجه.

وعلى هذا الأساس ستركز هذه الدراسة على عقد التنازل عن براءة الاختراع باعتباره من أهم العقود الناقلة لملكية البراءة لمن يرغب في الحصول على التكنولوجيا الجديدة والاستفادة منها.

وهذا لمعرفة خصوصية هذا النوع من العقود خارج عن القواعد العامة المعروفة وانطلاقا مما سبق تكون إشكالية الدراسة حول ما إذا كان المشرع قد تدخل في إطار القانون الحالي لبراءة الاختراع لتنظيم هذا النوع من عقود التنازل بما يضمن أدائه للدور المنتظر منه باعتباره مصدر أساسي لتبادل أسرار التكنولوجيا واستغلالها؟

في إطار هذه الدراسة وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من النظر أولا في النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من العقود لتبيان الجوانب القانونية الناظمة له وهو موضوع المبحث الأول، قبل النظر في كيفية تنفيذه لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية على كلا الطرفين موضوع المبحث الثاني.

1- النظام القانوني لعقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض

نص المشرع على التنازل عن براءة الاختراع مستعملا عبارة أخرى هي "انتقال الحقوق" في الباب الخامس من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، إذ يقضي في المادة 36 منه وبالضبط في الفقرة الأولى: "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً".

وعليه فإن جميع الحقوق المترتبة على منح البراءة يمكن تحويلها ونقلها إما كلياً أو جزئياً، لذا وللكشف عن النظام القانوني الذي ينطبق على هذا النوع من العقود لا بد من معرفة المقصود بهذا العقد (المطلب الأول) قبل النظر في شروط تكوينه (المطلب الثاني).

1-1 مفهوم عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض

يمكن التنازل عن البراءة⁽²⁾ أو عن طلب البراءة، بكاملها أو بجزء منها، مما يضعها كغيرها من الأموال العينية في متناول التعامل وفقاً للمبادئ العامة مع بعض الخصائص الواجب مراعاتها أحياناً. وعليه الكلام عن مفهوم عقد التنازل يقتضي تعريفه (الفرع الأول)، وتبيان خصائصه وأشكاله (الفرع الثاني).

1-1-1 التعريف بعقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض

لم يعرف المشرع عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض بموجب الأمر رقم 07-03 القانون الحالي لبراءات الاختراع ولم ينظم أحكامه، بل اكتفى بتحديد المبدأ العام وهو قابلية الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع للانتقال جزئياً أو كلياً الأمر الذي يحيلنا إلى التعريفات الفقهية.

فهناك جانب من الفقه من يعرفه على أن: "ذلك العقد الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة ويسمى المتنازل إلى طرف آخر ويسمى المتنازل إليه عن حقه في استغلال براءة اختراع نافذة المفعول"⁽³⁾. كما عرفه البعض الآخر على أنه: "طريقة تعاقدية لتطوير واستغلال براءة الاختراع عن طريق تحويل حقوق الاستعمال إلى طرف آخر"⁽⁴⁾.

كما عرف على أنه: "العقد الذي يتنازل بموجبه مالك البراءة (المخترع) إلى الطرف الثاني (المتنازل إليه) عن حقه في ملكية براءة اختراع نافذة المفعول في مقابل مالي معلوم"⁽⁵⁾.

وعلى ضوء ما تقدم من تعاريف فقهية يمكن القول بأن: عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض هو تصرف قانوني إرادي يصدر عن مالك البراءة ويسمى المتنازل إلى شخص ثاني طبيعي أو اعتباري يسمى المتنازل إليه تنتقل إليه ملكية البراءة والحقوق المترتبة عنها وفق الشروط والالتزامات المتفق عليها في العقد والتي يجيزها القانون.

1-1-2- خصائص عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض وأشكاله

يتميز عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض بعدة خصائص (أولاً)، كما له عدة أشكال (ثانياً).

1- خصائص عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض

عقد التنازل عن براءة الاختراع هو عقد بيع إذا كان بمقابل⁽⁶⁾، إلا أن له بعض الخصوصيات

التي يتميز بها نوجزها على النحو التالي:

أ- عقد التنازل أنه عقد شكلي:

إن عقد التنازل يستلزم لقيامه ضرورة توافر شرط شكلي بالإضافة إلى شرط الرضائية إذ يستوجب القانون الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية⁽⁷⁾، ويتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض.

ويكمن الغرض من اشتراط الكتابة وجعلها شرطاً ضرورياً لصحة هذا التصرف هو تنبيه الطرفين على خطورة التصرف الذي أقدموا على إبرامه فيما بينهما⁽⁸⁾.

إذ أن التنازل عن البراءة يعني صيرورة المتنازل مقلداً إذا أقدم على تضييع الاختراع المعني بالتنازل لأن صاحب البراءة بالتنازل لم يعد مالكا.

ب- عقد التنازل عقد ملزم للجانبين:

عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض من العقود الملزمة للجانبين⁽⁹⁾، إذ يترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيلتزم المتنازل بتمكين المتنازل له من الانتفاع بمحل العقد، الذي هو براءة الاختراع، ويلتزم المتنازل له بأداء المقابل حسب الاتفاق.

ج- عقد التنازل عقد معاوضة:

عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض من عقود المعاوضة⁽¹⁰⁾، حيث يأخذ كل طرف فيه مقابلاً لما أعطى، بحيث تتجه إرادة المتنازل له إلى تمكين المتنازل من المقابل المادي المتفق عليه، وكذلك فإن المتنازل تتجه إرادته إلى تمكين المتنازل له من حق تملك واستعمال البراءة وهو مقابل ما دفعه.

د- عقد التنازل عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

إن عقد التنازل يقوم على الاعتبار الشخصي⁽¹¹⁾ حيث يسعى المتنازل للتعاقد مع متنازل له يتمتع بسمعة جيدة، ومركز مالي قوي وقدرة عالية في إدارة وتنفيذ محل عقد التنازل، بحيث يخرج الاختراع إلى الجمهور بصورة ممتازة تزيد من سمعة المتنازل وشهرته واختراعه⁽¹²⁾، وأرباحه لاسيما إذا كان العوض أو بدل التنازل عائد دوري مرتبط بمدخيل استغلال الاختراع.

ه- عقد التنازل عقد يتضمن تصرف ناقل للملكية:

إذ تنتقل بموجبه ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه، إذ بانعقاد عقد التنازل صحيحا فإنه ينتج آثاره بين الطرفين، ومن اهم هذه الآثار هي انتقال ملكية البراءة من المخترع إلى الطرف الثاني المتنازل إليه، وهذا الانتقال لا يكون نافذا إلا بعد أن يتم تسجيل هذا التصرف في سجل البراءات⁽¹³⁾. ومن خلال هذه الخصائص يختلف عقد التنازل عن براءة الاختراع عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في الأمور التالية:

- أن عقد التنازل عن البراءة يخول للمتنازل إليه حق ملكية أما العقد الثاني أي عقد الترخيص فلا يخول للمرخص له إلا حق الاستغلال ومعنى ذلك أن للمتنازل له حق عيني على البراءة يستطيع بمقتضاه التصرف بالبراءة بالبيع أو الهبة كما يمكنه منح الغير ترخيصا باستغلالها أما المرخص له بالاستغلال فلا يستطيع ذلك وإنما له أن يباشر استغلال الاختراع شخصيا إذ أنه صاحب حق شخصي فقط⁽¹⁴⁾، مما يترتب على ذلك امتناع المرخص له من التنازل عن الاختراع محل العقد إلى غيره، أو أن يمنح ترخيصا من الباطن للغير، وهذا ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.
- أن المتنازل له حق رفع الدعاوى الخاصة بحماية ملكيته⁽¹⁵⁾ أما المرخص له فلا يستطيع رفع هذه الدعاوى إذ هي من قبيل التزامات مالك البراءة حتى يمكنه من استغلال الاختراع استغلالا تاما وإلا كان له الرجوع على المالك بالتعويض.
- أن الحق العيني الثابت على البراءة للمتنازل له ينتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية ومن بينها الإرث، أما المرخص له فحقه غير قابل للانتقال إلى الغير وينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة في عقد الترخيص بالاستغلال أو بوفاة المرخص له طالما أنه صاحب حق شخصي.

2- أشكال عقد التنازل:

قد يكون التنازل عن براءة الاختراع كلي (أ)، أو جزئي (ب).

أ- التنازل الكلي:

إذا كان يدور حول كل التطبيقات الممكنة للبراءة، ولكافة الإقليم الذي منحت عليه، ولطيلة المدة التي تكون سارية فيها.

وبموجب هذا التنازل تنتقل جميع الحقوق المترتبة على البراءة إلى المتنازل إليه ويصبح له وحده حق استغلالها اقتصاديا دون غيره، كما يجوز له حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي، وله حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه.

ب-التنازل الجزئي:

فيتعلق الأمر هنا بالعقد الذي يتنازل بمقتضاه صاحب البراءة عن جزء فقط من براءة اختراعه، كأن يتنازل مثلا عن بعض الحقوق المترتبة على ملكية البراءة: كحق البيع أو حق الإنتاج، أو يتنازل عن البراءة في إقليم محدد فقط بحيث لا يجوز للمتنازل إليه استغلال براءة الاختراع أو منح ترخيص باستغلالها للغير أو أي تصرف آخر خارج حدود هذا الإقليم، فإذا ما تعدى هذا الإقليم إلى إقليم آخر ليس له حق فيه فإنه يعد مقصرا بعدم تنفيذ التزاماته العقدية، كما يسأل عن جريمة التقليد أيضا لأنه في إقليم غير منصوص عليه في عقد التنازل، وبالتالي فليس له عليه لا حق التصنيع ولا حق البيع⁽¹⁶⁾.

وينتج عن هذا التقسيم الإقليمي والتقني لحق البراءة المنقول من قبل المتنازل ملك مشترك غير مقسم للبراءة بين المتنازل والمتنازل له اللذين يصبحان شركاء في حياة البراءة وفي هذه الحالة فإن ملكية الأطراف للبراءة تصبح ملكية مشتركة، ومهما كان الشكل الذي يرد عليه عقد التنازل فإنه يتطلب لتكوينه مثل كافة العقود الأخرى توافر شروط سنتناولها بالدراسة في المطلب الثاني.

1-2-1 - شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض:

يخضع عقد التنازل لشروط موضوعية (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

1-2-1- الشروط الموضوعية

ينعقد عقد التنازل عن براءة الاختراع بشروط الانعقاد الواردة في القانون المدني⁽¹⁷⁾، فعقد التنازل مثله مثل كافة العقود الأخرى يبرم طبقا للقواعد العامة بتوافر 3 أركان أساسية وهي: التراضي، المحل والسبب، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة تدور بعضها حول صفة المتنازل والبعض الآخر حول محل عقد التنازل، ومن خلال هذه الدراسة لن نخوض في الشروط العامة للانعقاد بل نقتصر فقط على الشروط الخاصة بعقد التنازل.

1- الشروط الخاصة بصفة المتنازل

يجب أن يكون للمتنازل أهلية التصرف في براءة الاختراع بالبيع، بأن يكون هو المالك القانوني والشرعي للبراءة المسجل في السجل الوطني لبراءات الاختراع، أو الوكيل الشرعي المخول له هذه السلطة بموجب وكالة خاصة في حالة ما إذا كان صاحب البراءة شخص معنوي.

وتجدر الإشارة هنا إلى حالة ما إذا كانت براءة الاختراع ملك مشترك لعدة مخترعين شاركوا في إنجاز الاختراع⁽¹⁸⁾، وأراد أحدهم التنازل عن الجزء الخاص بملكيته على البراءة، ففي هذه الحالة يجوز

للمالك الشريك أن يتنازل عن حصته في براءة الاختراع بشرط عدم المساس بالحصص التي يستفيد منها الشركاء الآخرون واحترامها⁽¹⁹⁾.

2- شروط خاصة بمحل عقد التنازل:

الواقع أن محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يترتب إلا التزامات بإعطاء وإما بفعل أو بامتناع، لذا فالكلام عن محل العقد فيه تجاوز والصحيح هو محل الالتزام. ولما كان عقد التنازل عن البراءة من العقود التبادلية الملزمة للجانبين والتي ترتب التزامات على عاتق كل طرف فيها فإن دراسة الشروط الخاصة بالمحل في مثل هذا العقد تقتضي دراستها في محل التزاماته الرئيسية الخاصة بكل طرف فيه.

أ- الشروط الخاصة بمحل التزام المتنازل: (شرطي صحة ونفاذ براءة الاختراع)

يلتزم صاحب البراءة بنقل ملكية براءة اختراعه للمتنازل له، لذا يتعلق محل التزامه بسند لحق من حقوق الملكية الصناعية أي براءة الاختراع وتتميز براءة الاختراع بأنها من المنقولات المعنوية، ذلك أنها ليست مالا وإنما لها مضمون مالي أو اقتصادي يجعلها قابلة للتصرف والانتقال⁽²⁰⁾ وطبقا للقواعد العامة يشترط لصحة المحل أن يكون موجود أو ساري المفعول وقت انعقاد العقد، تحت طائلة البطلان لذا يشترط أن تكون البراءة صحيحة ونافذة وقت إبرام العقد بأن تكون مستوفية لكل شروط صحتها⁽²¹⁾ ولم تنقضي بعد مدتها القانونية⁽²²⁾، ولم يتم بطلانها من طرف القضاء⁽²³⁾ لذا يكون من واجب ومن مصلحة المتنازل له أخذ احتياطاته اللازمة قبل إبرام العقد بأن يتأكد من أن المتنازل مثلا يدفع بانتظام الرسوم القانونية لبقاء البراءة نافذة على أنه لم تنتهي بعد المدة القانونية المكرسة لاحتكار استغلال البراءة⁽²⁴⁾.

وكنتيجة حتمية لمثل هذا الشرط، فإن عقد التنازل لا يبرم على الاختراع الغير محمي بالبراءة، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد حق من حقوق الملكية الصناعية على الاختراع. لذا نكون بصدد عقد نقل للمعرفة الفنية أو تصرف في سر صناعي وليس تنازل بالمعنى المعروف.

ب- الشروط الخاصة بمحل التزام المتنازل له:

إن محل التزام المتنازل له يتمثل في ثمن البراءة، أي في المقابل الذي يتحصل عليه صاحب البراءة نتيجة تنازله عن براءة اختراعه. لذا يعد عنصر الثمن من العناصر الأساسية لعقد التنازل والذي ينتج عن غيابه تغيير التكييف القانوني للعقد إلى عقد تبرع⁽²⁵⁾.

ويشترط لانعقاد عقد التنازل صحيحا، أن يكون هذا الثمن محددًا في العقد أو على الأقل يكون قابلاً للتحديد من خلال أساس موضوعي غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين يكون متفق عليه في العقد⁽²⁶⁾.

وحسب ما هو جاري عليه العمل غالباً ما يكون الثمن محددًا بمبلغ جزافي منصوص عليه في العقد أو يكون محدد على شكل إتاوة متناسبة مع عمليات الاستغلال للاختراع محل البراءة والمحقة من قبل المتنازل له، وهذا ما يعرف بشرط تقسيط الدفع المحدد عن طريق المقايضة مع عمليات البيع أو الصنع المحققة من قبل المتنازل له، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة يكون المتنازل له ملزم باستغلال الاختراع محل البراءة المتنازل عنها حسب الحد الأدنى المتفق عليه.

1-2-2- الشروط الشكلية:

إن عقد التنازل عن براءة الاختراع يخضع لشروطين شكليين أساسيين هما: الكتابة (أولاً) والتسجيل (ثانياً).

1- الكتابة:

نص المشرع على إلزامية الكتابة في عقد التنازل واعتبرها شرطاً من الشروط الشكلية وهذا في المادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نص على أنه: "تشتري الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال....".
وإلزامية الكتابة في مثل هذا العقد تستجيب لضرورة حماية الأطراف المتعاقدة أما المصلحة العامة التي تسعى الكتابة لحمايتها فهي مضمونة في قانون براءات الاختراع من خلال اشتراط تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع.

2- شرط التسجيل

لا تنتقل ملكية الحق في البراءة ولا يكون التنازل حجة على الغير إلا بعد تسجيل هذا التصرف لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁽²⁷⁾ حسب ما تنص عليه المادة 36 الفقرة 3 من الأمر رقم 07-03 السابق الذكر.

فالتسجيل إجراء ضروري من أجل تمكين الإدارة المختصة والغير من العلم بهذا العقد وبقيمته الاقتصادية، وكذا فحص شروط العقد والبنود التي يتضمنها.

يفهم من ذلك أن عقد التنازل عن البراءة عقد شكلي يجب أن يقيد في سجل البراءات كي يكون نافذاً في مواجهة الغير⁽²⁸⁾، فإذا فرض وتنازل أحد المخترعين عن البراءة لشخص آخر، ولم يقم هذا الأخير بإتباع إجراءات التسجيل والقيد في السجل الخاص بالبراءات، فإنه لا يستطيع أن يحتج

بملكيتها للبراءة في مواجهة الغير أو الادعاء بحقه في احتكار استغلال البراءة أو منع الغير من الاعتداء عليه أو التعرض له، ويظل للمتنازل حق إبرام مثل هذه التصرفات، لأن البراءة لا تزال في ذمته، كما قد يتصرف المتنازل في البراءة مرة أخرى إلى شخص ثاني، ويقوم هذا الأخير بإتباع إجراءات التسجيل فيضار بذلك المتنازل إليه.

لذا فمن مصلحة المتنازل إليه الإسراع في إتمام إجراءات التسجيل، فمثل هذا التسجيل غير محدد بمدة ويمكن إجراؤه في أي وقت بعد إبرام عقد التنازل، لكن ليس لمثل هذا الإجراء أثر رجعي فلا يطبق إلا للمستقبل.

ويجب الإشارة إلى أن طلب التسجيل يودع مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام⁽²⁹⁾.

2- الآثار القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض

يرتب عقد التنازل عن براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية تكمن أساسا في نقل الحقوق المرتبطة بالبراءة (المطلب الأول)، وفي إنشاء مجموعة من الالتزامات المتبادلة على عاتق كل طرف فيه (المطلب الثاني) ستكون محل دراسة على التوالي.

1-2 نقل الحقوق المرتبطة بالبراءة

متى تم إبرام عقد التنازل وفق ما تم تبينه انتقلت الحقوق المتعلقة بملكية البراءة من ذمة المتنازل صاحب البراءة إلى ذمة المتنازل إليه كليا أو جزئيا حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، إلا أنه هناك من الحقوق الناجمة عن البراءة والتي لا تنتقل إلى المتنازل إليه إطلاقا، أو تشتط لانقالها وجود بند صريح في العقد يقضي بذلك، لذا لا بد من التطرق إلى هذين النوعين من الحقوق كي يتسنى التمييز بينهما.

1-1-2- الحقوق المنقولة: تنتقل إلى المتنازل له الحقوق التالية:

1- حق ملكية براءة الاختراع:

بمجرد إبرام عقد التنازل، تنتقل الملكية طبقا لأحكام عقد البيع، فتنتقل ملكية البراءة من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل إليه⁽³⁰⁾ ويصبح بذلك هو المالك القانوني لها ومن ثم يخول له جميع الحقوق المالية المترتبة على البراءة، فله الحق في استغلالها بالكيفية التي يراها مناسبة أي ينتقل إلى المتنازل له حق استثنائي في أن يفعل كل شيء كان يمكن للمتنازل أن يفعله بمقتضى الاختراع.

2- الحق في رفع دعوى التقليد:

يرتب التنازل عن ملكية براءة الاختراع انتقال الحق في رفع دعوى التقليد إلى المتنازل له، فله الحق في مقاضاة كل معتدي على البراءة في إقليم حمايتها بتحريك دعوى التقليد ضد كل أعمال التقليد اللاشريعة اللاحقة لعقد التنازل، وكذا السابقة في حالة ما إذا تم الاتفاق صراحة على ذلك في العقد⁽³¹⁾، على أن يتم مراعاة حالة التنازل الجزئي.

3- الحق في شهادة الإضافة المتصلة بالتحسينات الطارئة على البراءة المتنازل عنها:

من اهم المسائل التي تطرح بشأن الحقوق المنقولة للمتنازل إليه مسألة التحسينات التي يقوم بها المتنازل على الاختراع موضوع البراءة هل تنتقل إلى المتنازل إليه أم لا؟ إن التحسين الطارئ على براءة الاختراع هو بمثابة الاختراع الجديد المرتبط ارتباطا وثيقا بالبراءة، دون أن يكون حاصلًا على استقلالية تامة تمنحه حق الحصول على براءة اختراع جديدة⁽³²⁾. فإذا كان التحسين قد تم انجازه بعد إبرام عقد التنازل فإنه لا تنتقل ملكيته بصورة تلقائية إلى المتنازل إليه لأن تاريخ التنازل سابق لتاريخ انجازه.

أما إذا أنجز قبل إبرام عقد التنازل، فالمنطق يقضي بانتقال ملكيته إذا كان محمي عن طريق شهادة إضافية⁽³³⁾، إذ يعتبر هذا السند لاحقًا للسند الرئيسي.

أما إذا كان محمي بسند مستقل عن السند الرئيسي موضوع التنازل ففي هذه الحالة لا يلتزم صاحب البراءة بنقل ملكيته لأن السندين منفصلين تماما⁽³⁴⁾ هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الأفضل تفصيل مثل هذه الأمور صراحة في عقد التنازل، بحيث يعرض لمضمون التحسين ومحتواه، ونوع الحقوق الناشئة عنه.

2-1-2 الحقوق غير المنقولة

يشمل التنازل عن براءة الاختراع الحقوق المادية دون المعنوية التي تبقى للمتنازل وهي الحق الأدبي (أولا)، والحق في الأولوية الاتحادية (ثانيا).

1- الحق الأدبي للمخترع:

إن للمخترع بصفته هذه بعض الامتيازات التي يعترف له بها القانون، كالحق الأدبي مثلا الذي يرتكز أساسا في حق الشخص في ان ينتسب إليه اختراع، فهو بذلك يتصل اتصالا وثيقا بشخص المخترع، ومن ثم فهو غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه، إذ أن التصرف في الحقوق المتعلقة بالشخصية غير جائز⁽³⁵⁾، لذا يحتفظ المخترع بصفته هذه، فيبقى متمتعًا بحقوقه المتعلقة

بالشخصية، كألقاب الشرف والدرجات العلمية والأوسمة والمكافآت الصناعية، لأن هذه الحقوق غير قابلة للانتقال.

2- الحق في الأولوية الاتحادية:

إن التنازل عن البراءة أو عن طلب البراءة لا يترتب عليه نقل حق الاستفادة من الأولوية الاتحادية⁽³⁶⁾ الذي لا يعتبر من توابع براءة الاختراع⁽³⁷⁾ فالمتنازل له لا يحصل على حق طلب البراءة اللاحقة في دول الاتحاد لأن حق الأولوية يشكل حقا مستقلا عن حق طلب البراءة.

2-2- الالتزامات المترتبة على أطراف عقد التنازل

يرتب عقد التنازل عن براءة الاختراع، باعتباره عقدا ملزما للجانبين التزامات متقابلة على عاتق المتنازل (الفرع الأول)، وعلى عاتق المتنازل له (الفرع الثاني) سنحاول تبيانها من خلال الأحكام والقواعد التي جاءت بها النصوص القانونية العامة، وإثراء هذه الأحكام بما جاء به الواقع العملي.

2-2-1- الالتزامات المترتبة على عاتق المتنازل

لما كان التنازل عن براءة الاختراع بعوض بيعا، فإن المتنازل عن براءة الاختراع ملزم باحترام التزامين تشريعيين: الالتزام بالتسليم (أولا)، والالتزام بالضمان (ثانيا).

1- الالتزام بالتسليم

يتم تسليم براءة الاختراع التي تعد بمثابة حق من الحقوق المعنوية الغير المادية بتمكين وتسهيل المتنازل استعمال وتحصيل المتنازل له الحقوق التي يمتلكها بموجب براءة الاختراع على حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، فيما إذا كان التنازل كلي أو جزئي.

لذا يطرح التساؤل هنا حول ما إذا كان المتنازل ملزم بنقل معرفته الفنية⁽³⁸⁾ التي يمتلكها المتنازل له بموجب التزامه بالتسليم وهذا من أجل تسهيل استغلال الاختراع محل البراءة، فالالتزام بنقل المعرفة الفنية لا يطرح أي مشكل إذا ما تم الاتفاق عليه بموجب بند صريح في العقد، لكن ما الذي يجب تقريره في حالة عدم وجود بند صريح بذلك في العقد لاسيما أن المشرع لم ينظم مثل هذه الأحكام الهامة بموجب القانون الحالي لبراءات الاختراع.

نظرا لغياب نصوص خاصة في هذا المجال، وبالرجوع إلى القواعد العامة يمكن القول بأن المتنازل ملزم بنقل معرفته الفنية التي يمتلكها للمتنازل له بالاعتماد على نص المادة 107 من القانون المدني⁽³⁹⁾ التي تشترط تنفيذ العقد بحسن نية وفق ما يتضمنه من مستلزمات وفقا للقانون والعرف والعدالة.

فإذا كان المتنازل له يجهل تماما التقنية المنقولة بأن يكون في ميدان آخر غير ميدان البراءة، فمن العدل في مثل هذه الحالة أن يكون المتنازل ملزم بتزويده بالمعرفة الفنية التي بدونها لا يستفيد من كل استعمالات الاختراع محل البراءة، لذا يمكن اعتبار المعرفة الفنية في مثل هذه الحالة من توابع التقنية المنقولة.

لكن في حالة العكس، أي حالة ما إذا كان المتنازل له خبير في ميدان التقنية المنقولة، فلا يلزم المتنازل في مثل هذه الحالة بنقل معرفته الفنية للمتنازل له إذ البراءة تعد سند كافي في حد ذاته تسمح له بتنفيذ الاختراع محل عقد التنازل انطلاقا من الأوصاف والإرشادات المعطاة في العقد⁽⁴⁰⁾.
إلا أن نقل المعرفة الفنية السرية المكتملة لبراءة الاختراع تستلزم حماية للأسرار الصناعية بعدم افشائها، لذا يتطلب نقلها قدرا عاليا من الثقة بين طرفي عقد التنازل، ويتطلب من المتنازل له وعماله كتمان المعلومات الخاصة بها⁽⁴¹⁾.

هذا فيما يخص نقل المتنازل لمعرفته الفنية التي يمتلكها للمتنازل له ماذا إذا عم المساعدة التقنية هل هو ملزم لمساعدة المتنازل له في تجسيد اختراعه ميدانيا بموجب التزامه بالتسليم؟
إن تقديم المساعدة التقنية⁽⁴²⁾ منوط بأن تكون ضرورية لاستغلال المتنازل له للاختراع محل البراءة، أما إذا لم تكن ضرورية، فإن هذا الالتزام لا يندشأ في ذمة المتنازل بصورة تلقائية، بل لا بد من النص عليه في عقد التنازل⁽⁴³⁾ ويجب على أطراف عقد التنازل تحرير مثل هذا الاتفاق بدقة بحيث يتم تبين بصفة واضحة مدى وشروط هذه المساعدة، كتنظيم عمليات التدريب وتحديد ثمن الخدمات الإضافية التي يقدمها الطرف المتنازل.

2- الالتزام بالضمان

إن الالتزام بالضمان هو من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتنازل، بمقتضى هذا الضمان يلتزم المتنازل بالامتناع عن كل ما من شأنه حرمان المتنازل له من الحقوق والسلطات المخولة له بموجب انتقال ملكية البراءة إليه، أو حرمانه من الانتفاع بها انتفاعا هادئا، ويجب أيضا دفع تعرض الغير للمتنازل إليه.

فهو من جهة يلتزم بعدم التعرض شخصيا للمتنازل له، وهذا التزام سلبي أي التزام بالامتناع، ومن جهة أخرى يلتزم المتنازل بضمان عدم تعرض الغير للمتنازل له وهو التزام ايجابي.
كما يلتزم المتنازل أيضا بأن يضمن للمتنازل له خلو الاختراع محل البراءة المنقولة من العيوب التي تنقص من قيمته أو من نفعه.

ففي حالة التنازل الكلي عن البراءة: لا يكون بإمكان المتنازل مواصلة استغلال الاختراع محل البراءة وإلا عدى مقلدا له، ما لم يوجد شرط اتفاقي مخالف لذلك⁽⁴⁴⁾، أما في حالة التنازل الجزئي، فعلى المتنازل أن لا يتعدى حدود هذا التنازل، فإذا ما كان عقد التنازل مثلا محدد في إقليم ما فلا يكون بإمكان المتنازل استغلال البراءة المتنازل عنها في هذا الإقليم وإلا عدى مقلدا... وهكذا. وفي كل الحالات التي يخل فيها المتنازل بالتزامه بعدم التعرض للمتنازل له يكون لهذا الأخير طلب فسخ العقد لإخلال المتنازل بالتزاماته التعاقدية ويكون له طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التعرض.

كما أنه يمكن أن يتعرض الغير للحياسة الهادئة للمتنازل له بادعائهم لامتلاكهم حقا على الاختراع محل البراءة المتنازل عنها، وقد يقع هذا الادعاء في صورة دعوى مرفوعة من الغير الذي يتمسك بحق على الاختراع محل البراءة للمتنازل عليها، أو في صورة دفع في دعوى مرفوعة من المتنازل له على الغير وفي جميع الأحوال يجب على المتنازل أن يدفع على المتنازل له هذا التعرض. هذا ويلتزم المتنازل فضلا عن ضمانه للمتنازل له حياسة الاختراع حياسة هادئة أن يضمن له حياسة نافعة وهذا يقتضي أن يكون الاختراع محل البراءة خاليا من العيوب التي تنقص من قيمته أو من نفعه⁽⁴⁵⁾.

إذا العيب المضمون من قبل المتنازل هو العيب الذي يجعل الاختراع محل البراءة غير ملائم للاستعمال المرغوب فيه عند إبرام العقد. وفي حالة حرمان المتنازل له من استغلال البراءة بسبب العيب الخفي يحق له فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

2-2-2- الالتزامات المترتبة على عاتق المتنازل له

يلتزم المتنازل له بدفع المقابل المتفق عليه أي ثمن التنازل (أولا)، الرسوم المفروضة قانونا (ثانيا)، وهذا فضلا عن التزامه باستغلال الاختراع محل البراءة (ثالثا).

1- الالتزام بأداء المقابل

يلتزم المتنازل له بدفع الثمن المقابل للتنازل المتفق عليه في العقد، أو ذلك الذي يتم تحديده فيما بعد وفقا لأسس التقدير الموضوعية المنصوص عليها في العقد. وقد يكون هذا المقابل عبارة عن مبلغ إجمالي يتم تحديده بصورة جزافية ينص غالبا على مقداره وطريقة الوفاء به، أو مبلغ دوري على شكل أتاوة والذي يكون غالبا نسبة من عائد تصنيع أو بيع الاختراع محل البراءة.

ويتم الاتفاق في العقد على مقدار المقابل الدوري ويحدد مدة استمرار الوفاء به التي قد تطول أو تقصر حسب شروط العقد.

هذا وقد يكون المقابل الذي يلتزم المتنازل له بدفعه عبارة عن مزيج من المبلغ الجزافي والمبلغ الدوري بحيث يدفع المتنازل له مبلغا جزافيا عند ابرام العقد ويلتزم بدفعات أخرى دورية، ويتم دفع المبلغ الجزافي في معظم الحالات أثناء فترة المفاوضات ويكون مقابل كشف صاحب الاختراع عن المعلومات السرية التي تمكن المتلقي من تقييم الاختراع محل البراءة، ويحتسب هذا المبلغ كدفعة أولى عند ابرم العقد، على أنه إذا فشلت المفاوضات فإن المدفوع يكون الضمان الذي يطلبه المتنازل صاحب البراءة مقابل كشفه عن المعلومات السرية⁽⁴⁶⁾.

وفي الاخير إذا ما أخل المتنازل له بالوفاء بمقابل التنازل وفق ما هو متفق عليه في العقد، يكون بإمكان المتنازل طلب فسخ عقد التنازل تطبيقا للقواعد العامة⁽⁴⁷⁾.

2- الالتزام بدفع الرسوم المفروضة قانونا:

تنتقل ملكية براءة الاختراع بموجب عقد التنازل إلى المتنازل له، هذا الاخير الذي يصبح هو المالك الجديد لها، لذا يقع على عاتقه عبئ دفع الرسوم السنوية، أي رسوم الاحتفاظ بصلاحيه الملكية الثابتة المفروضة بموجب المادة 09 من الامر رقم 07-03 القانون الحالي لبراءات الاختراع⁽⁴⁸⁾، وهذا من اجل ضمان سيرورة البراءة وتفاديا لسقوطها في الاملاك العمومية.

3- الالتزام بالاستغلال:

من الطبيعي أن لا يكون المتنازل له ملزم باستغلال الاختراع في مواجهة المتنازل طالما أنه أصبح هو المالك القانوني للبراءة فبإمكانه أن يستغل الاختراع أو لا تحت جزاء الرخصة الإجبارية⁽⁴⁹⁾. لكن هناك بعض الحالات التي يلتزم فيها المتنازل له في مواجهة المتنازل بالتزام تعاقدية بالاستغلال، ويكون الامر كذلك عندما يشترط مثلا في العقد ان يكون الثمن نسبة معينة من العائد المحصل عليه من استغلال الاختراع من قبل المتنازل له أو أن يكون محدد على شكل اتاوات متناسبة مع كمية الصنع للاختراع محل البراءة، ففي مثل هذه الحالات، إذا لم يقيم المتنازل له باستغلال الاختراع وفق ما تم الاتفاق عليه يكون بإمكان المتنازل المطالبة بفسخ عقد التنازل لاخلال المتنازل له بالتزامه التعاقدية⁽⁵⁰⁾، الامر الذي يدفع ويشجع المتنازل له على استغلال الاختراع بالكيفية التي تضمن له دفع الاقساط المخصصة للمتنازل، والحصول على الربح الذي يسعى لتحقيقه.

وهذا يضمن استغلال كافي وفعال للاختراع محل البراءة المتنازل عليها بما يحقق المصلحة الاقتصادية العامة واستفادة الجماعة منه.

الخاتمة

يعتبر عقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض من أهم الطرق القانونية التعاقدية لاستغلال براءات الاختراع والناقلة للملكيتها.

فبعقد التنازل يتمكن المخترع صاحب البراءة من الحصول على مقابل لابتكاره الذي توصل إليه ليسترد ما انفقه في أبحاثه ومن مواصلة دراساته المعمقة لأجل الوصول إلى ابتكارات أخرى أكثر حداثة.

كما يضمن التنازل بموجب هذا العقد الاستغلال الأمثل لاختراعه الذي يظل محتفظا بحقه الادبي عليه، إذ يقوم باختيار التنازل له بالنظر إلى طابعه الشخصي لا سيما مهاراته التجارية ومعرفته الفنية التقنية، التي تساعد على تجسيد الاختراع في الحياة العملية.

حيث يخرج الاختراع إلى الجمهور بصورة ممتازة تزيد من سمعة التنازل وشهرته واختراعه. كما ينتفع بهذا العقد التنازل له بعد امتلاكه لبراءة الاختراع لأن عقد التنازل هو عقد ناقل للملكية، فبامتلاك التنازل له للاختراع محل البراءة يحق له استغلاله استغلالا اقتصاديا، وجني الأرباح من خلال ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- أنه وبالرغم من الأهمية الكبرى التي يتمتع بها هذا النوع من العقود لم يلقى أي تنظيم خاص به من قبل التشريع الجزائري الخاص ببراءات الاختراع.

إذ نص المشرع على التنازل عن براءة الاختراع مستعملا عبارة أخرى هي "انتقال الحقوق" في الباب الخامس من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في مادة واحدة هي المادة 36 منه.

وبذلك لم يحظ هذا النوع من العقود بتنظيم قانوني خاص ينظم إبرامه وأركانه بشكل خاص، فالمشرع أشار إلى هذا العقد ولكن دون تنظيم ويكون بذلك قد فسح المجال لتطبيق القواعد العامة دون الأخذ بعين الاعتبار الاحكام الخاصة التي ينفرد بها هذا النوع من العقود عن عقد البيع وباقي العقود الاخرى فهو عقد بيع ذو طبيعة خاصة.

- أن محل عقد التنازل هو براءة الاختراع وهي مال منقول معنوي ذو طبيعة خاصة تمنح للملكها حق امتياز فردي واحتكار بالاستغلال مقرر بقوة القانون، ويعترف له القانون بموجها بحق الاستئثار على الاختراع في مواجهة الغير في ظل نظام اقتصادي يقوم على الحرية الفردية وحرية التجارة والمنافسة وهذا ما يولد امتيازات اقتصادية وأساس للمنفعة الاجتماعية.

- أن عقد التنازل يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يسعى المتنازل للتعاقد مع من يتمتع بسمعة جيدة، ومركز مالي قوي وقدرة عالية في إدارة وتنفيذ الاختراع محل العقد الامر الذي يخدم الاقتصاد.
- أن عقد التنازل كباقي العقود يجب أن يشتمل على موضوع تحت طائلة ابطاله، ويعتبر العقد باطلا عندما تكون البراءة المتنازل عنها قد سقطت أو انتهى مفعولها.
- وعليه توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات أهمها:
- ضرورة تنظيم أحكام عقد التنازل بوضوح في قانون براءات الاختراع وعدم ترك المسألة للقواعد العامة لاسيما فيما يخص شروط الانعقاد الخاصة، والالتزامات المترتبة على عاتق طرفي العقد في سبيل تحقيق مصالح متكافئة بين طرفي العقد.
- تحديد المقصود بالالتزام بالتسليم ومضمونه من تقديم الاسرار الصناعية، والتحسينات السابقة والتالية على التنازل، والمساعدة التقنية بما يضمن للمتنازل من تجسيد وتطبيق الاختراع محل البراءة ميدانيا على الشكل المنتظر من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- ضرورة النص صراحة في قانون براءات الاختراع على الحقوق التي لا تعد محلا لعقد التنازل من أجل تحديد نطاقه الموضوعي.

الهوامش

- ¹ - الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
- ² - الواقع أن البراءة هو السند الصحيح الذي يمنح حامله حق البراءة والمتعلقة بالاختراع، هذا الحق يمكن اعتباره بمثابة حق الملكية. فالبراءة ليست سوى عمل تملك الاختراع، وعليه التنازل عن عمل التملك ليس له معنى لذا من الأفضل التكلم عن التنازل عن الاختراع المحمي بموجب البراءة والمعتبر كأموال منقولة، لكن الفقه والاجتهاد يستعملان دوما هذه اللغة "التنازل عن البراءة" لهذا السبب تم اعتماد هذه التسمية.
- ³ - سعد محمد سعد، قانون الحق الفكري اليميني وحماية برامج الحاسب الآلي، الناشر الاستشاري القانوني، عدن، 2002، ص 58.
- ⁴ - محمد محسن ابراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 48.
- ⁵ - الشفيق جعفر محمد الشلالى، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 63.
- ⁶ - لم تعد الطبيعة القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض محل نقاش في أيامنا، بحيث يصنف هذا العقد كعقد بيع، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء فالفقيه "قالوكس" مثلا يقول في ذلك:

«Quelque soit l'objet de cette cession, un brevet, une demande de brevet ou le priorité, la doctrine comme la jurisprudence l'analysent comme une vente»

V.J.CHRISTOPHE, GALLOUX, Le droit de la propriété industrielle, Dalloz, 2000, P 188.

لمزيد من المعلومات راجع كذلك:

-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 120.

-نعيم مغيب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 175.
-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 144.
7 - وهذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 36 من الأمر رقم 07-03 القانون الحالي لبراءات الاختراع.

8 - سعد محمد سعد، بحث مقدم إلى ندوة الملكية الفكرية وطرق فض منازعاتها، صنعاء، 12-13 يوليو 1999 بعنوان الوسائل القانونية لاستغلال المستثمر لبراءة الاختراع الذي انعقدت في المركز اليمني لتوفيق والتحكيم، ص 10.

9 - العقد الملزم للجانبين هو الذي يترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائنا ومدينا في آن واحد.

أنظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 158.

10 - عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابل ما أعطاه.

مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 698.

11 - يقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناء على معايير وصفات تهمه لانجاح عمله، حيث أن شخصية المتعاقد هي مركز ثقل وأهميته في العقد."

لمزيد من المعلومات راجع: عمار ماجد، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 9.

12 - نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 143.

13 - المادة 36 من الأمر رقم 07-03 القانون الحالي لبراءات الاختراع.

14 - صغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية

الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط 23 و24 مارس 2004، منشورات الويبو

9 WIPO/IP/MCT/04/DOC ص3.

15 - G.RIPERT ,R.ROBLOT,M. GERMAIN et L.VIEGERL, Traité de droit commercial, T1,

L.G.D.G , 17 éd, Paris, 1998, P 364.

16 - تمت ثلاثة مسائل يمكن من خلالها تقرير ما إذا كان التنازل كلياً أو جزئياً وهي:

-الحقوق المتنازل عنها

-مدة التنازل

-المساحة المكانية في الإقليم المسموح فيه استغلال البراءة.

لمزيد من المعلومات: راجع في ذلك: الشفيق جعفر محمد الشلاحي، مرجع سابق، ص ص 68-69.

17 - راجع في ذلك عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 170 وما يليها، علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 27 وما يليها.

18 - حيث تنص المادة 10 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع في فقرتها الثانية (02) على أنه: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعياً في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكاً مشتركاً بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكاً لخلفائهم."

¹⁹ - لم يقيد المشرع هذا النوع من التنازل بإجراءات خاصة بموجب القانون الحالي لبراءات الاختراع أي الأمر رقم 07-03 الأمر الذي يحيل إلى تطبيق القواعد العامة فيما يخص حق الشفعة وهذا عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي مثلا الذي يشترط لصحة مثل هذا النوع من التنازل إجراء التبليغ، فعلى الشريك الذي يريد أن يتنازل عن جزء من ملكيته في البراءة المشتركة تبليغ مشروع تنازله هذا لباقي الشركاء حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الشفعة، وعند عدم احترام هذا الإجراء يكون بإمكان باقي الشركاء المطالبة ببطان هذا التنازل.

فمثل هذا الإجراء يهدف إلى تجنب دخول شخص أجنبي في البراءة المشتركة وفي سر الصنع الخاص بتطبيقاتها.

راجع في ذلك المادة 29/613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92-597 الصادر بتاريخ 01-07-1992.

²⁰ - حيث تمنح البراءة للملكها حقا أدبيا في نسبة الاختراع له، وتمنحه -أيضا- حقا ماليا يتمثل في إمكانية استثمار استغلال الاختراع صناعيا، وتحقيق مردود مادي من ذلك، وعليه فبراءة الاختراع كونها تتضمن تلك الحقوق (الأدبية والمالية)، فهي أقرب للمنقولات المعنوية.

²¹ - راجع المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

²² - مدة حماية براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء حسب ما تقضي به المادة 09 من الأمر رقم 07-03 السابق الذكر.

²³ - راجع المادة 53 من الأمر رقم 07-03 السابق الذكر.

²⁴ - إذ تعطى البراءة للمخترع كي تحمي اختراع لمدة معينة، وبعد ذلك تزول هذه الحماية ويصبح الاختراع متاحا للجميع، ومدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

راجع في ذلك: المادة 09 من الأمر رقم 07-03 السابق الذكر.

²⁵ - P.MATHELY, Le nouveau droit Français des brevets d'invention, éd librairie du journal des notaires et des avocats, Paris, 1993, P 377.

²⁶ - إذ يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد. راجع المادة 356 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

²⁷ - إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي: المعهد الوطني للملكية الصناعية Institut national

Algérien de propriété intellectuelle INAPI أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، ج.ر العدد 11 المؤرخ في 1998/02/21.

²⁸ - يقصد بنفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير وجوده القانوني في مواجهة الأجنبي عنه كالمقلد والمترهن والمرخص له.... الخ لمزيد من المعلومات راجع: عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 37 وما يليها.

²⁹ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 2 غشت سنة 2005 م يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

³⁰ - Jean. CHRISTOPHE , GALLOUX, OP.Cit, p 189.

³¹ - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1983، ص 183.

³² - J. CH.GALLOUX, Op Cit. p 190

³³ - المادة 15 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

³⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 147.

- 35 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 1.
- 36 - إذ تمنح الأولوية الاتحادية لكل مبتكر من بلد عضو في الاتحاد حينما يردع براءة في بلد من بلدان الأعضاء، وفي ظرف سنة 36 الحق في إيداع طلب براءة اختراعه في كل البلدان الأخرى الأعضاء والمتعلق بنفس الاختراع دون أن يحتج ضده بالأسبقية بسبب إيداع آخر قام به شخص آخر.
- راجع في ذلك المادة (04) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883
- 37 - ولقد تم تكريس هذا المبدأ من قبل القضاء الفرنسي في كثير من قراراته راجع في ذلك مثلا:
- Cass. Paris, 30janvier 1991, PIBD, 1991, P360, N502, «Le droit de priorité des qu'il est né se détache de la demande d'origine dont il n'est pas l'accessoire et peut être cédé isolément»
- cass. Comm. 18 janvier 1994, Bull. civ.IV. n° 23 راجع كذلك:
- للاطلاع على المزيد من القرارات راجع:
- M. VIVANT, Juge et loi du brevet, COLL, CEIPI, L.I.T.E.C, Paris 1977
- 38 - تعرف المعرفة الفنية على أنها الأسرار الصناعية المحيطة بالاختراع، والتي تسمح لمن يطلع عليها من استعمال الاختراع بالشكل الصحيح. فهي معرفة عملية لكيفية القيام بعمل معين في كفاءة وسهولة، وبأقل جهد ممكن نتيجة للخبرات والمهارات العملية المتراكمة.
- راجع في ذلك: سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 288.
- 39 - إذ تقضي المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما يشتمل عليه وبحسن نية.
- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"
- 40 - A. CHAVANNE, J.J. BURST, Droit de la propriété industrielle, 5ème éd, Dalloz, 1998, P 189.
- 41 - علاء عزيز حميد حبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 158.
- 42 - يمكن تعريف المساعدة التقنية بكونها عبارة عن مبادرة وقيام معطي التكنولوجيا بتدريب المكتسب لاستغلال المعرفة الفنية المنقولة له مقابل مكافأة خارج أية مساهمة في المصروفات التي يمكن أن يسببها المشروع، الأمر الذي يتيح اكتساب تكنولوجيا محددة.
- لمزيد من المعلومات راجع: بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، 2001/2000، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، ص 62 و ص 133.
- 43 - وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في كثير قراراته أنظر:
- CA.Paris. 24 juin 1975. Ann. Prop.ind. 1976. P 127
- T.G.I.27 nov 1986. PIBD1987. N 409. P 130, D1988, somm p 354 par J.M.MOUSSERON et J.SCHMIDT
- 44 - P.DEVANT, R. PLASSERAUD, R.GUTMAN, H.JACQUELIN, M.LEMOINE, Les brevets d'invention, 4eme éd, Dalloz, Paris 1971, P205
- 45 - لا يضمن المتنازل المردود الصناعي والتجاري للاختراع محل البراءة المتنازل عنها حيث يتوقف ذلك على عدة عوامل وظروف خارجة عن إرادته، لكن يضمن إمكانية الاستغلال التقني والتجاري للاختراع أي يضمن إمكانية تحقيق الاختراع فقط.
- لمزيد من المعلومات راجع:

J.SAINT-QUENTIN, Des cessions de brevets d'invention et des concessions de licence, Thèse, Paris 1900, P 105.

46 - محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 201.

47 - المادة 119 من القانون المدني.

48 - تنص المادة 09 على أنه: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"

49 - بالنسبة للرخصة الإجبارية راجع المواد من 38 إلى 50 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

50 -A.CHAVANNE,J,J,BURST, Op.Cit P 197.

قائمة المراجع

I-المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

- سعد محمد سعد، قانون الحق الفكري اليميني وحماية برامج الحاسب الآلي، الناشر الاستشاري القانوني، عدن، 2002.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.
- الشفيق جعفر محمد الشلاي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1983.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- علاء عزيز حميد حبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- عمار ماجد، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2006.
- محمد محسن ابراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

- محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.
- نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- نعيم مغيب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، 2001/2000، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، 2013/2014، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

3-المقالات والبحوث:

- سعد محمد سعد، بحث مقدم إلى ندوة الملكية الفكرية وطرق فض منازعاتها، صنعاء، 12-13 يوليو 1999 بعنوان الوسائل القانونية لاستغلال المستثمر لبراءة الاختراع الذي انعقدت في المركز اليمني لتوفيق والتحكيم.
- صغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظيمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط 23 و24 مارس 2004، منشورات الويبو 9 WIPO/IP/MCT/04/DOC

II-المراجع باللغة الأجنبية :

1-Ouvrages :

- A. CHAVANNE, J.J. BURST, Droit de la propriété industrielle, 5ème éd, Dalloz, 1998.
- G. RIPERT, R. ROBLOT, M. GERMAIN et L. VIEGERL, Traité de droit commercial, T1, L.G.D.G, 17 éd, Paris, 1998.
- J. CHRISTOPHE, GALLOUX, Le droit de la propriété industrielle, Dalloz, 2000.
- P. MATHELY, Le nouveau droit Français des brevets d'invention, éd librairie du journal des notaires et des avocats, Paris, 1993.
- P. DEVANT, R. PLASSERAUD, R. GUTMAN, H. JACQUELIN, M. LEMOINE, Les brevets d'invention, 4eme éd, Dalloz, Paris 1971.

2-THESE :

- J. SAINT-QUENTIN, Des cessions de brevets d'invention et des concessions de licence, Thèse, Paris 1900.

3-Colloque :

- M. VIVANT, Juge et loi du brevet, COLL, CEIPI, L.I.T.E.C, Paris 1977.